هنا الزاني في الحيض لم يأثم لأجل الحيض وحده فلم يناسبه مخاطبته بالكفارة المطلوبة لأجل الحيض فتأمل
هذا القياس فإنه دليل واضح في مسئلتنا فإن قلت هل الوطء بالشبهة كالحليل في ندب الكفارة
قلت القياس نعم لأن الشبهة لما رفعت تحريم الوطء الزاني رفع نفي تحريم الوطء العرضي لأجل الحيض
فناسب جبره بطلبه الكفارة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على تواتر نعمائه وتوارد آلائه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وشرف ومجد وأعلى وفقني الله وإياكم أن سيدنا وشيخنا الإمام الذي
خضعت لرفيع منصبه منازل النيرين القمر والشمس والعالم الذي أعرب بداهته عما استعجم على
الفحول بين الفكر والحدس والفهامة الذي حار أحد سوالج فهمه غياهب الظلمتين الشك واللبس
والعلامة الذي كلف بالعلم حتى صار مليح لسانه وروضة لجنانه ومتنزه جنانه أبا العباس
أحمد شهاب الدين ابن حجر الشافعي الأنصاري لا زالت ذاته كعبة يطوف بها كل عالم ويقف بأبوابها
كل فاضل ولا برحت رحابه الزكية مناخ مطايا أرباب الفضائل أرسل له بعض علماء حضرموت
مؤلفا كتبه في الحيض جمع فيه مسائل كثيرة من شرح المهذب وغيره وضم إليها أبحاثا من عنده
وإشكالات له ولغيره وطلب منه الكتابة عليه بتقرير ما فيه أو رد وإصلاح خطائه وخطله لصعوبة
باب الحيض وكثرة الغلط الواقع فيه للأكابر من أئمة أصحابنا فضلا عن غيرهم وقال في ظهر كتابه المذكور
ما لفظه يقول ملخصه رحمه الله وعفا عنه كتبت هذه النسخة حسب جهدي وأرسلتها للفقيه العم
وفقيه الفقه العالم العلامة الخائف الراجي ذي العقد السليم والنية الخالصة أبقاه الله تعالى الإمام
أحمد ابن حجر الهيتمي رضي الله عنه وأرضاه وأعانه ووالاه وحفظه وعافاه ونفعنا والمسلمين به
وبعلومه لينظرها فيصلح فسادها إن كان ويتمم ناقصها ويحل مشكلها كان الله له وجزاه عنا
خيرا فإن بضاعتنا مزجاة وجهتنا خالية عن مثاله نفع الله به الإسلام والمسلمين فلما عرضه لذلك على
شيخنا رأى الكتابة عليه متعينة لصعوبة هذا الباب وكثرة التخليط والغلط الواقع فيه ولكون
هذا المؤلف صار لما ذكره فيه في حكم الفتاوي ذكرته فيها هنا بجميع برمته ثم أذكر بعده ما كتبه شيخنا
نفع الله به عليه فإنه بين ما فيه مع زيادات وتحقيقات وكشف عويصات ومعضلات لا يهتدي
إليها إلا الموفقون ولا يعقلها إلا العالمون فجزاه الله خيرا وأرضاه وجعل جنات المعارف منقلبه
ومثواه قال مؤلف ذلك الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وسائر النبيين والصالحين وبعد فهذه مسائل ملتقطة من كتاب شرح المهذب للإمام
النووي رحمه الله منبه بها على أمور قد خفي على من يأخذ علم باب الحيض من مختصرات كتب المذهب
مقدم عليها قواعد الباب لينتبذ بها على وجه خفائها أو مخالفتها لها فيقول وبالله
التوفيق اعلم أن الحيض هو الدم الخارج من قعر الرحم في وقته بحكم الجبلة لا العلة وأقل سن
يمكن فيه تسع سنين تقريبا فلو رأت دما لم نحكم فيه حيضا فهو استحاضة لا تمنع العبادة والوطء وهو دم
يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وضد الحيض الطهر وأقل الحيض يوم وليلة
يعني أن يظهر الدم على الفرج أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوما فأقل وأقل
الطهر

على هذا المؤلف المهدى من بعض علماء حضرموت وسيأتي عقبه كتابة عليه لأبي العباس الفقيه الشهاب وتضمن حل بعض ما استشكله صاحب المؤلف وتزييف بعض كلامه

الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما متصلة لا بين الحيض والنفاس فمن طهرت من الحيض
ولو يوما فأقل ثم ولدت فرأت الدم فالدم الذي قبل الولادة حيض على الأصح بناء على أن الحامل
تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعا وكذا لو نفست أكثر النفاس ثم طهرت دون
خمسة عشر ثم رأت الدم فالنقاء طهر وما بعده حيض على الأصح في شرح المهذب للمنقول في
مسئلة حكاها الحيض منه عن التتمة وأقره وأخذ به المتأخرون خلافا لما في الإرشاد وشرحه
لمصنفه من أنه استحاضة أخذه من تعليل في العزيز ثم من رأت الدم لسنه حكمنا بأنه حيض
فتجتنب الصلاة والصوم والوطء فإن تجاوز خمسة عشر تبين أنها مستحاضة ثم إن انقطع بعده
ثم رأت الدم وجاوز المرد الآتي بيانه للمستحاضة حكمنا بطهرها كالنقاء فإن انقطع دون خمسة عشر
تبين كونه حيضا فتعيد ما صامته فيه إن كان فرضا ولا إثم بما فعلته لجهلها وسواء
في كل ذلك المبتداة والمعتادة ثم المستحاضة تكون مبتداة وتكون معتادة وتكون متفقة
الدم ومختلفته فهما أربعة أقسام الأول مبتداة غير مميزة بأن ترى دما مستويا فوق
خمسة عشر يوما فالأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وطهرها تسعة وعشرون يوما إن استمر
الدم إليها فإن زاد فيوم وليلة منه وله حيض وتسعة وعشرون طهر وكذا ما لم ينقطع الدم ويتغير
صفته ومثلها من ترى الدم بصفتين فأكثر لكن فقدت شيئا من شروط التمييز الآتية في الثانية
فلو نسيت هذه ابتداء دمها ولم تعلمه كأن رأته في جنون فأفاقت وهو بها فهي متحيرة يأتي
حكمها الثانية مبتداة مميزة فترى دما قويا وضعيفا ويزيدان على خمسة عشر فالقوي هو الحيض
إن كان يوما وليلة إلى خمسة عشر والضعيف خمسة عشر فأكثر متصلا أو معه نقاء بينهما كأن ترى خمسة
أيام سود ثم خمسة عشر فأكثر أحمر أو أشقر أو مع نقاء متصل به وإن طال زمنه فهو طهر ما لم يتغير الدم إلى
أفضل بأقوى منه ولو سنين كذا قاله الإمام وهو المذهب كما قاله الشيخان وفيه خلاف ضعيف وصفات
القوة ثلاث اللون بالسواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة والثخن للدم ونتن ريحه فإن تجرد عن
الأخريين أو وقعتا فيه فقوته فاللون فقط وما اتفق لونه ووجد في شيء أحدهما فهو أقوى من الآخر
كأحمر وأسود ثخين وأسود ثخين أو منتن دون خمسة عشر وأخرى لونه بغير ثخن ولا نتن ويزيد المجموع على الخمسة عشر
فالذي فيه الثخن أو النتن أقوى فهو الحيض والآخر طهر سواء تقدم أو تأخر وكذا ما اجتمع فيه من
الصفات أكثر هو الأقوى كأسود نتن ثخين مع أسود بأحدهما فقط وكأحمر منتن ثخين مع أسود مجرد
عنهما فالأحمر أقوى فإن استوت المرتبتان فالأقوى هو السابق كما نقله الشيخان وغيرهما عن المتولي
وأقروه وقال الرافعي هو موضع تأمل وقد جزم به في التحقيق وتبعه خلق كثير من المتأخرين
ثم إن وجد في الخمسة عشر ثلاثة دماء وجاوزها الأخير فإن كان هو أقوى وصلح للحيض فهو الحيض كخمسة
أشقر ثم خمسة أحمر ثم عشرة أسود فالحيض الأسود وما قبله استحاضة وإن كان الأول أقوى فهو حيض
فإن كان الذي يليه أقوى من الثالث ولم يزد مجموعهما على خمسة عشر فهما حيض كخمسة سواد ثم خمسة
أشقر ثم عشرة حمرة فالحيض هو الأسود دون الأشقر على الأصح في التحقيق وغيره ومثله فيما سأل لو
رأت سبعة سواد ثم سبعة حمرة ثم سبعة سواد فيكون حيضها الأسود الأول وما بعده طهر فقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1